

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 14 جويلية 1999 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للإتفاقية المشتركة القومية للملاحات بالبلاد التونسية

إن وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة على فصلها 37 وما بعده ،

وعلى القرار المؤرخ في 29 سبتمبر 1976 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المشتركة القومية للملاحات بالبلاد التونسية،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 9 مارس 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى الإتفاقية المشتركة القومية للملاحات بالبلاد التونسية الممصاة بتاريخ 17 أفريل 1976 والمعدلة بالملحقات المذكورة اعلاه،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لإتفاقية المشتركة القومية للملاحات بالبلاد التونسية الممضى بتاريخ 31 جوان 1999 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوبا احكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الإتفاقية المشتركة القومية المشار اليها اعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية .  
تونس في 14 جويلية 1999.

وزير الشؤون الاجتعية

الشاذلي النفاتي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي